365825 ـ أخرج زكاته السابقة في بناء المساجد فهل يلزمه إعادتها؟

السؤال

في العام الماضي فقط، علمت عن ال2.5٪ من الزكاة التي يجب أن أدفعها، قبل ذلك لم أكن أعرف أبدا عن كيفية دفع الزكاة وكميّتها، قال والدي: إنّ الزكاة لا تعتمد على دخلك، بل على ما تربحه في السنة التقويمية، كما أشار الفيديو الخاص بك أيضًا إلى ذلك، على سبيل المثال، لديّ خمس وعشرون ألف دولار في حسابي، وفي نفس الوقت من العام المقبل، لديّ أربعون ألف دولار، مما يؤدي إلى زيادة قدرها خمسة عشر ألف دولار على مدى عام واحد، فهل يتم دفع 2.5٪ زكاة على مبلغ الخمسة عشر ألف دولار المكتسبة؟ وهو ما يساوي 375 دولارًا، هل هذه هي الطريقة الصحيحة لحساب الزكاة، وهل هذا ما أدين به؟ في العام الماضي، دفعت حوالي 2.5٪ من مدخولي (دخل 28000 دولار) إلى جمعيات خيرية مختلفة، أيّ بناء مساجد، وعندما علّمني والدي أدركت أنّ الزكاة كانت للفقراء والمحتاجين، فهل أعود وأتبرّع بهذا المبلغ على شكل زكاة؟ ومتى أجمعها مع الزكاة التي أدفعها هذا العام؟ عندما تخرجت من المدرسة، كنت مدينًا لمدة 2.5 ـ 3 سنوات، فهل أنا مسؤول عن التوفيق بين الزكاة الماضية أيضًا؟ وإذا كنت غير قادر على أن أقرّر، كيف يمكن أن أفعل ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

إذا استُثمرت النقود استثمارا مباحا، في مضاربة، أو شركة، أو عروض تجارة، وكانت النقود بالغة نصابا، فإنه إذا حال الحول، وجبت الزكاة في أصل المال وفي ربحه، وحول الربح هو حول الأصل، فلو كان حول المال في 1 رمضان مثلا، وجاء ربح في شعبان، وجبت زكاة الربح مع الأصل.

فلو كان المال عشرة آلاف، والربح خمسة آلاف، وجبت زكاة خمسة عشر ألفا.

لكن إذا استُثمر المال في أصل ثابت ليس للتجارة، أي لا يباع ويُتّجر فيه، وإنما يستفاد من ريعه، كما لو وضع في شقة أو محل للإيجار، أو سيارة للإيجار؛ فإن الزكاة لا تكون في أصل المال، بل تكون في الربح أو الريع فقط.

وعلى فرض أنك لم تكن تخرج الزكاة بطريقة صحيحة، فإن الجهل لا يسقطها، وعليك أن تجتهد في معرفة ما عليك فتخرجه الآن.

ثانيا:

يجب صرف الزكاة إلى مستحقيها المذكورين في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/ 60.

وبناء المساجد لا يدخل في المصارف في قول جماهير أهل العلم.

قال "البهوتي" رحمه الله في "كشاف القناع" (2/271): "أهل الزكاة ... ثمانية أصناف , لا يجوز صرفها إلى غيرهم، كبناء المساجد والقناطر ، وسد البثوق، وتكفين الموتى , ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير؛ لقوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [التوبة: 60] ؛ وكلمة " إنما " تفيد الحصر، أي تثبت المذكورين، وتنفي ما عداهم، وكذلك تعريف الصدقات بأل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها لا كلها " انتهى.

وما عملته في الماضي: إن كنت اعتمدت فيه على فتوى عالم يرخص في دفع الزكاة في بناء المساجد ونحو ذلك؛ فلا شيء عليك.

وإن كنت عملته من تلقاء نفسك، فالواجب إعادة إخراج الزكاة، وتخرجها الآن، لأنها دين في ذمتك، ولا تنتظر إخراجها في حول المال.

ثالثا:

إذا ملك الإنسان مالا تجب فيه الزكاة، وكان عليه في الوقت نفسه دين، فإن الدين لا يخصم من الزكاة، بل تجب الزكاة، ولو كان الدين ينقص النصاب أو يستغرقه، وهذا أرجح أقوال الفقهاء.

فإن أردا قضاء الدين، قبل أن يأتي موعد حول الزكاة، فأداها، فلا شيء عليه، وتسقط الزكاة فيما أنفقه في قضاء دينه، أو غيره من نفقته، ولو أتى ذلك على جميع المال، أو نقص المال عن النصاب بأداء الدين، أو نفقته على نفسه وعياله، فلا شيء عليه.

لكن إذا لم يقض دينه، ودخل الحول، لزمه أن يزكي جميع ما عنده من المال، ولو كان مدينا أيضا، كما سبق.

وينظر: جواب السؤال رقم:(22426)، ورقم:(120371).

والله أعلم.